


Distr.: General
12 December 2018



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠١ (ل) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٤٣/٧٣ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل

رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية

والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية،

الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من

القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

(١) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(٢) A/73/91.



- ٢ - **تجمد** دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقييد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(١)، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛
- ٣ - **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨